

٥ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبدولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٦/٤٤ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزهاء
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل في تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزهاء تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزهاء تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولى الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدن نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ حق الاقتراع العام على قدم المساواة ، وقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ،

١١ - تقرر أن تنتظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٥/٤٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٣) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٦٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٣) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج الصندوق ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية ؛

فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ، في إطار الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً في هذا الشأن ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٧/٤٤ - احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في إقامة علاقات ودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وفي اتخاذ غير ذلك من التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أفراد شعب جنوب افريقيا ككل ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بحقوق سياسية كاملة وغيرها من الحقوق على قدم المساواة ، ويشتركون بحرية في تقرير مصيرهم ،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، وخاصة الشعب الفلسطيني ، في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني الذي سيمكنها من أن تقرر بحرية مستقبلها ،

وإذ تعترف بوجود احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في إجراء الانتخابات ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ،

١ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ؛

٢ - تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، في إطار الدستور والتشريعات الوطنية ؛

٤ - تسلم بأن ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي ألا يتعارض مع الحق السيادي لكل دولة في أن تختار وأن تضع نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية ، سواء توافقت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضله الدول الأخرى ؛

٥ - تشدد على أن واجب كل عضو في المجتمع الدولي يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمساواة وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ؛

٧ - ترفض البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري ، بوصفه تعبيراً مقيتاً عن نظام سياسي قمعي في جوهره ويتسم بلا إنسانية صارخة ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والأربعين ، النظر في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة